مجلة تكريت للعلوم السياسية

اسم المقال: الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق (دراسة في الحريات والحقوق)
اسم الكاتب: م.م. زياد خلف نزال
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/7690
تاريخ الاسترداد: 2025/04/16 21:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تكريت للعلوم السياسية جامعة تكريت ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

DOI: https://doi.org/10.25130/tjfps.v2i2.19

TJFPS

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN: 2663-9203 (Electronic)
ISSN: 2312-6639 (print)

Contents lists available at :
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poiltic

Tikrit Journal For Political Science

Tikrit Journal For Political Science
SINCE 2014

الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق (دراسة في الحريات والحقوق)

Political parties and their impact on the political system in Iraq (Study in freedoms and rights)

Zyad Khalaf Nazzal
Cihan University / Faculty of Law and International Relations

م.م. زياد خلف نزال *
جامعة جيهان / كلية القانون والعلاقات الدولية

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 18 Jan. 2015
- Accepted 27 Fib. 2015
- Available online 31 March. 2014

Keywords:
- Political parties
- political system
- freedoms
- rights
-Iraq
- political science

©2015 Tikrit University \ College of Political Science. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract: Political parties are considered one of the most important institutions of any existing political system because they are the foundation upon which the political system is built and play a major role in building it.

The political system is considered the foundation or base on which political parties are built, which is considered a necessary thing for the exercise of power.

*Corresponding Author: Zyad Khalaf Nazzal,E-Mail: alshaab@edu.iq ,
Tel:, Affiliation: Cihan University / Faculty of Law and International Relations

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : 18/ كانون الثاني /2015
- القبول : 27 / شباط /2015
- النشر المباشر: 31/اذار/2015

الكلمات المفتاحية :
- الأحزاب السياسية
- النظام السياسي
- الحريات
- الحقوق
- العراق
- العلوم السياسية

الخلاصة : تعتبر الاحزاب السياسية من اهم مؤسسات اي نظام سياسي قائم لأنها الاساس الذي يقوم عليه النظام السياسي وتلعب دوراً كبيراً في بناؤه, فهي احدى الوسائل التي يلجأ اليها االمرشحون لقيادة وأدارة النظام السياسي والتي نصت الكثير من الدساتير ومنها الدستور العراقي على حرية تأسيسها وممارستها من قبل الافراد.

فالنظام السياسي يعتبر الاساس او القاعدة التي تبنى عليها الاحزاب السياسية والتي تعتبر امراً لابد منه لممارسة السلطة.

المقدمة:

اولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

تعتبر الاحزاب السياسية من اهم مؤسسات اي نظام سياسي قائم لأنها الاساس الذي يقوم عليه النظام السياسي وتلعب دوراً كبيراً في بناؤه, فهي احدى الوسائل التي يلجأ اليها االمرشحون لقيادة وأدارة النظام السياسي والتي نصت الكثير من الدساتير ومنها الدستور العراقي على حرية تأسيسها وممارستها من قبل الافراد.

فالنظام السياسي يعتبر الاساس او القاعدة التي تبنى عليها الاحزاب السياسية والتي تعتبر امراً لابد منه لممارسة السلطة.

ثانياً: اهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في ان حرية تأسيس الاحزاب السياسية تعتبر من أهم الوثائق والضمانات التي نصت عليها مبادئ حقوق الانسان, فإدارة النظام السياسي في العراق وتولي القيادة فيه لا يمكن ان تتحقق من قبل اي شخص بدون ان يكون هناك حزب سياسي يدعمه مادياً ومعنوياً واعلامياً ويجب ان تكون هناك حرية في تأسيس الاحزاب السياسية وفق ضوابط وشروط معينة يحددها قانون الاحزاب السياسية الذي لازال مجرد مشروع ولم يتم تصديقه لحد الان مما يجعلنا نبقى على قانون رقم 30 لسنة 1991.

وامام هذه الاهمية تبرز ضرورة وجود الاحزاب السياسية وحرية تأسيسها بما ترتبط به من توعية وتكوين الرأي العام بجميع الامور والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي الى ربط المواطنين بقضايا

مجتمعهم, كما تقوم الاحزاب السياسية بمراقبة اعمال القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع السياسي فضلاً عن دورها المؤثر في العملية الانتخابية بما تقدمه من مرشحين أو بمساعدتها للناخبين على تكوين قناعاتهم الامر الذي جعل الاحزاب من اهم اركان النظام الديمقراطي.

ولان تنظيم الحريات هو الذي يعطيها ملامحها الحقيقية الواقعية ويمكن الافراد من التمتع بممارستها ، لذلك حرصت الدساتير على تنظيم هذ الحرية وضمانها من خلال تحديد الاطر والمبادئ الاساسية لها تاركةً للقانون العادي مهمة تنظيم شؤونها التفصيلية ورسم نطاقها وحدودها .

ثالثاً: هدف البحث:

الهدف من دراسة هذا البحث هو ان الاحزاب السياسية والانضمام اليها وأخضاعها إلى وجود النظام السياسي الذي يعتبر امر مهم جداً واساسي غير انه يجب ان يكون في اطر قانونية دستورية تنظم عمل هذه الاحزاب وان لا ينحرف المشرع العادي عن الغرض الذي قصده الدستور وهو كفالة هذه الحرية,

رابعاً: مشكلة البحث ونطاقه:

نود الاشارة بأن نطاق البحث قد تم تحديده في موضوع الحرية بتأسيس الاحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي القائم في العراق لكون ان مشكلة البحث والجدل تكمن في هاتين المسألتين.

خامساً: فرضية البحث:

ان الاحزاب السياسية والانضمام اليها تثير الحاجة الماسة إلى وضع معيار عادل ودقيق للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين تتصل **اولاهما:** بحق الافراد في انشاء تنظيمات سياسية للتعبير عن آرائهم وافكارهم مع ضمان عدم تهديدهم أو المساس بهم إذا ما تعرضوا إلى التجاوزات والاخطاء الصادرة عن السلطات العامة في الدولة ، **في حين تتصل المصلحة الثانية:** بحق الدولة والمجتمع في الدفاع عن كيانيهما الذي قد ينالهما العدوان إذا ما تبنت هذه التنظيمات آراءً أو أفكاراً مخالفة للنظام العام أو اتبعت وسائل تتعارض مع القوانين أو الايديولوجية التي يؤمن بها الحكام .

وللاسباب المتقدمة ، والتي رأينا انها جديرة بالبحث اخترنا موضوع حرية تأسيس الاحزاب السياسية واثرها على النظام السياسي في العراق.

سادساً: هيكلية البحث:

عليه فقد رأينا ان نبحث موضوع الدراسة وفق التقسيم الآتي:

نقسم البحث الى مبحثين: نتناول في المبحث الاول: ماهية الاحزاب السياسية واثرها على النظام السياسي وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول: مفهوم الاحزاب السياسية ونشأتها في حين نتناول في المطلب الثاني: اثر الاحزاب السياسية على النظام السياسي وعلاقتها بالحريات العامة, اما المبحث الثاني فسنتناول فيه حقوق الافراد

في تأسيس الاحزاب السياسية وسنقسمه الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول: الحق الدستوري في حين نتناول في المطلب الثاني: الحق القانوني.

المبحث الاول
مفهوم الاحزاب السياسية واثرها على النظام السياسي

ان الاحزاب السياسية من الظواهر المهمة التي لابد منها للوصول الى السلطة وتؤثر تأثيرا كبيراً على النظام السياسي باعتبار النظام السياسي هو الاساس الذي تبني عليه الاحزاب ومن خلاله يتولون مرشحي الاحزاب ادارة النظام وانشاء الدولة والمؤسسات الحكومية من خلال الترشح والمنافسة المشروعة في تولي المناصب الحكومية , وقبل التطرق الى حرية تأسيس الاحزاب وبيان حقوق الافراد في انشائها لابد لنا من بيان ماهيتها ونشأتها ومن ثم بيان اثرها على النظام السياسي وعلاقتها بالحريات العامة وهذا ما سنتطرق اليه في مطلبين: نتناول في المطلب الاول: ماهية الاحزاب السياسية ونشأتها, وفي المطلب الثاني: اثر الاحزاب السياسية على النظام السياسي وعلاقتها بالحريات العامة.

المطلب الاول
ماهية ونشأة الاحزاب السياسية

الاحزاب هي مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي, وتعتبر من اهم وابرز هذه المؤسسات لأنه عن طريقها يتم تأسيس الدولة وكافة مؤسساتها, لذا فهي تعتبر اولى هذه المؤسسات التي بوجودها يتم تواجد باقي مؤسسات النظام السياسي. وتعود الاحزاب السياسية في نشأتها الى اصول اجتماعية وسياسية واساسية في بناء المجتمع والدولة. لذا كان لزاماً علينا قبل الخوض في بيان ماهية الاحزاب السياسية لابد من بيان نشأتها. وعليه سنتحدث عن ماهية الاحزاب السياسي وعن نشأتها وفقاً لما يلي:

اولاً: ماهية الاحزاب السياسية

يمكن تعريف الحزب السياسي في بادئ الامر على انه: مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة وذلك لتحقيق اهداف معينة.[1] كما يمكن تعريف الاحزاب السياسية بأنها مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي يتميز بعضها عن بعض بعدد من السمات. وهذه السمات هي اساسها الاجتماعي واهدافها السياسية وآيدلوجياتها, وطبيعة قاعدتها الجماهيرية وعلاقتها الاجتماعية, وأدوارها

(1) انظر د. حسان محمد شفيق العاني, الانظمة السياسية والدستورية المقارنة, مطبعة جامعة بغداد, بغداد, سنة 1986,ص255

في النظام السياسي, وتراكيبها وانظمتها الداخلية وطرائق ممارسة أنشطتها.[2] وقد اكد الدستور العراقي النافذ على اهمية الاحزاب السياسية وحرية تأسيسها حيث نص على انه" حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. كما يفهم من المادة اعلاه– ثانياً– على انه لايجوز اجبار اي شخص على الانظمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية, او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها. وهذا يدل على ان الدستور العراقي يؤكد على حرية تأسيس الاحزاب السياسية نظرا لكون النظام السياسي نظام ديمقراطي تعددي,[3] وهذا يعتبر جديداً في العراق وذلك بعد احداث علم 2003 حيث لم يكن هناك قبل هذا التاريخ تعددية حزبية لوجود الحزب الواحد, فللحزب السياسي علاقة كبيرة ووثيقة بالنظام السياسي فكلما كان النظام تعددي ديمقراطي كانت الاحزاب كذللك والعكس صحيح, وهذا يمكن ملاحظته من خلال الدستور العراقي الصادر سنة 1970 المؤقت والدستور العراقي الحالي. وتأسيساً على ما تقدم سنحاول صياغة تعريف للحزب السياسي من خلال تحديد كل من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي على النحو الآتي :

اولاً : المعنى اللغوي:

ثانياً : المعنى الاصطلاحي:

اولاً : المعنى اللغوي:

ينصرف المعنى اللغوي لكلمة (حزب) إلى الطائفة ، وحزب الرجل اصحابه ، و (تحزبوا) تجمعوا ، ومنه ايضاً احزاب القرآن[4].

اما كلمة (سياسي) فهي مأخوذة من كلمة (سياسة) التي تعني كل ما يتصل بشؤون الدولة ونظام الحكم فيها ، وما للافراد من حقوق وما عليهم من واجبات في البيئة السياسية التي يعيشون فيها[5].

ثانياً : المعنى الاصطلاحي

اول التعريفات التي وضعت في هذا المجال هو تعريف (بنيامين كونستان) ، حيث عرف الحزب السياسي عام 1816 بانه ((اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها)) . وعرفه (هانزكلسن) بانه ((تلك المنظمة التي تجمع بين رجال ذوي رأي واحد لتضمن لها تأثيراً حقيقياً في ادارة الشؤون العامة)) [6] .

---

(2) أنظر د. صالح جواد كاظم و د علي غالب العاني, الانظمة السياسية, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة ,1990,ص93

([3]) انظر المادة (39– الفقرة اولاً) من الدستور العراقي النافذ.

[4]() محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح ، الكويت : دار الرسالة ، 1982 ، ص133 .

[5]() د. احمد سويلم العمري . معجم العلوم السياسية الميسر ، القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977 ، ص87 .

ومن الملاحظ ان اغلب التعريفات التي صاغها فقهاء الفكر الليبرالي تركز على الهدف النهائي للعملية السياسية التي يمارسها الحزب ، والذي يتمثل في الوصول إلى السلطة بوسائل دستورية من خلال ترشيح اعضاء الحزب في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية.

وهذا ما نجده واضحاً في تعريف (اوستن رني) للحزب السياسي حيث عرفه بانه (جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها ، وتخوض المعارك الانتخابية على امل الحصول على المناصب الحكومية والهيمنة على خطط الحكومة)[7].

وفي المقابل نجد ان الفكر الاشتراكي قد ابرز مفهوم الحزب الطبقي من خلال ما وضع من تعريفات في اطار هذا الفكر ، فالحزب السياسي من وجهة نظر الايديولوجية الماركسية – اللينينية ما هو إلا تعبير عن مصالح طبقة اجتماعية .والحزب الثوري حسب رأي (جوزيف ستالين) هو ما تجتمع فيه الصفات الآتية :[8]

1. ان يمثل الطليعة المنظمة من الطبقة العاملة .
2. قمة اشكال التنظيم البروليتاري الطبقي ، وآداة ديكتاتورية البروليتاريا.
3. وحدة الارادة التي تستلزم رفض التكتلات والانقسامات واجراء التطهير الحزبي للتخلص من العناصر الانتهازية.

وقد حاول فريق اخر من الفقهاء الجمع بين العناصر الاساسية للحزب السياسي في كل تعريف له ، وهذا ما نلاحظه في تعريف ((لابالومبارا)) و ((وينر)) حيث اشترطا توافر اربعة عناصر هي[9] :-

1. استمرارية التنظيم.
2. ان يمتد التنظيم ليشمل اطراف المجتمع كافة دون ان يقتصر على فئة معينة أو وحدة ادارية دون اخرى .
3. السعي إلى الانفراد بالسلطة أو المشاركة فيها .
4. اهتمام الحزب بالحصول على التأييد الشعبي .

([6]) هانزكلسن . الديمقراطية ، طبيعتها وقيمتها ، ترجمة على الحمامصي ، القاهرة : المكتبة الانجلومصرية ، 1953 ، ص22 .

([7]) ذكره د . طارق علي الهاشمي. الاحزاب السياسية ، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1968 ، ص77 .

([8]) ذكره د . شمران حمادي . الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط1 ، بغداد : مطبعة دار السلام ، 1972 ، ص27 .

([9]) ذكره د. اسامة الغزالي حرب . الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت : بلا مطبعة ، 1987، ص18-19.

وفيما يتعلق بالفقه العربي ، فقد عرف الأستاذان (مصطفى الصادق ووايت ابراهيم) الحزب السياسي بانه ((جماعة من الناس يربطهم مبدأ سياسي واحد ولهم نظام معين يسيرون عليه، وهم يرمون إلى تحقيق مبادئهم عن طريق استلامهم زمام الامور في حكوماتهم))[10] .

وعرفه (د. سليمان محمد الطماوي) بانه ((جماعة متحدة من الافراد ، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين))[11]

ثانياً: نشأة الاحزاب السياسية

الاحزاب السياسية وليدة بيئات اجتماعية – سياسية محددة. وحين يتحدث المرء عن نشأة الاحزاب السياسية, ينصرف ذهنه أولاً الى نشأة الحزبية أو النظام الحزبي تأريخياً, كظاهرة عامة, لا تقتصر على مناطق أو أحزاب معينة. وينصرف ذهنه ثانيا الى نشأة الاحزاب في مناطق معينة, كأن تكون في اوربا او اسيا او امريكا اللاتينية أو الوطن العربي, والى أحزاب معينة, كأن تكون محافظة أو ليبرالية أو اشتراكية. وثمة اتفاق عام على ان الاحزاب, بسماتها العامة, ظاهرة جديدة, بدأت في القرن التاسع عشر.[12]

كما يتفق بلامبورا مع موريس دوفرجيه في ان الاحزاب وجدت في القرن التاسع عشر حيث ظهرت في انكلترا بصورة واضحة بعد الاصلاح الانتخابي لعام 1822 وقيام المنظمات المحلية على اثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية, وفي الولايات المتحدة الامريكية ظهرت الاحزاب منذ عهد الرئيس جاكسون حوالي عام 1830 وتوسعت الاحزاب في نشاطها لتظم ايضاً الوحدات الادارية الصغيرة. اما فرنسا والمانيا فقد كانت هنالك الزمر البرلمانية والنوادي السياسية التي امتد نشاطها الى الجماهير خاصة بعد ثورات عام 1848 في كل من فرنسا والمانيا. وفي الدول العربية كانت فترة ما قبل الحرب العالمية الاولى ايذاناً ببدء التنظيمات الحزبية على شكل كتل واحزاب صغيرة يطالب القسم منها بالجمهورية والانفصال عن الامبراطورية العثمانية والاخرى بالاصلاح ضمن الامبراطورية العثمانية [13] .

([10]) مصطفى الصادق ووايت ابراهيم ، مبادئ القانون الدستوري المقارن ، ط2 ، القاهرة ، مطبعة المعارف ، 1925 ، ص110 .

([11]) د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 1988، ص296–297.

(12) د. صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني, الانظمة السياسية, مرجع سابق, ص 93–94

(13) د. حسان محمد شفيق العاني, الانظمة السياسية والدستورية المقارنة, مرجع سابق, ص256–257.

فالأحزاب السياسية قديمة جداً الى درجة ان حظارات رومانية واغريقية كانت قد شهدت ممارسات حزبية منها مؤيدة لقادة الاحزاب ومنها معارضة لها [14].

في ضوء ذلك لاحظنا ان نشأة الاحزاب السياسية ليس حديثاً وانما منذ فترة بعيدة وكان لنشأتها اثر كبير في الاستقلال والحرية وانشاء النظام السياسي في الدول العربية ومنها العراق

ففي الوطن العربي نشأت الاحزاب في اواخر القرن التاسع عشر, ولم تكن نشأت هذه الاحزاب في ظل دول مستقلة وأوضاع دستورية– برلمانية راسخة, فلم يكن الباعث على قيامها إنتخابياً أو برلمانياً, بل أقامة أنظمة حكم مستقلة وحياة دستورية في المقام الاول.

ففي العراق تم أنشاء الاحزاب عام 1908 اذ كان محظوراً قيامها في اي جزء من الدولة العثمانية. كحزب الاتحاد والترقي الذي تمكن من اعادة دستور 1876 المعطل, ثم تم انشاء حزب الحرية والائتلاف على غرار الحزب السابق. كذلك في مصر انشئ اول حزب بقيادة احمد عرابي عام 1908 كان في مقدمة اهدافه التخلص من الهيمنة الاجنبية [15] .

فاذاً هناك علاقة كبيرة بين وجود الاحزاب السياسية ووجود النظام السياسي فالاحزاب السياسية لها فضل كبير في انشاء الانظمة السياسية ومن ثم انشاء الدولة. فلا يمكن لأي شخص ان يصل الى الدولة مستقلاً ما لم يكن هناك حزباً يدعمه ويفتح له الطريق للوصول.

المطلب الثاني
اثر الاحزاب السياسية على النظام السياسي وعلاقتها بالحريات العامة

للأحزاب السياسية كما ذكرنا اثراً كبير على النظام السياسي ان لم نقل انها السبب الرئيسي في وجود هذا النظام. كما للأحزاب السياسية علاقة كبيرة بالحريات العامة فهي احد جوانب الحريات العامة فالمواطن حراً في تأسيس هذه الاحزاب ولكن وفق ضوابط واجراءت معينة سنتناولها في نقطتين رئيسيتين ، الاولى تتمثل في اثر الاحزاب السياسية على النظام السياسي. اما الثانية فسوف نتحدث فيها عن علاقة الاحزاب السياسية بالحريات العامة.

---

(14) Bury J. Ahistory of freedom of thought. London : The home University library , 1930 , P.P. 15 – 22.

(15) انظر د. ا نظر د. صالح جواد كاظم و د علي غالب العاني, الانظمة السياسية, مرجع سابق, ص79.

اولاً: اثر الاحزاب السياسية على النظام السياسي

ان النظام الحزبي يتأثر بالنظام السياسي في جملته, وبكل من عناصره على انفراد. وهذا امر طبيعي, لأن النظام السياسي هو الاساس او القاعدة التي يقوم عليها النظام الحزبي. وما النظام الحزبي الا بناء من عدة ابنية مقامة فوق النظام السياسي وان كان اهمها. ولكن النظام الحزبي لا يظل مجرد تابع للنظام السياسي او متأثراً به. فقد يؤثر النظام الحزبي نفسه في النظام السياسي تأثيرات تختلف من نظام حزبي الى اخر, ومن ظرف تأريخي – مكاني الى ظرف اخر يوجد فيه. وقد اصبح هذا التأثير على حد من الوضوح بحيث أخذ معه التمييز بين الانظمة الحزبية المختلفة– الاحادية والثنائية والتعددية– , يميل, كما يلاحظ (ديفرجيه), الى أن يكون هو التصنيف الأساسي للأنظمة السياسية المعاصرة نفسها.

ولابد من التمييز بين الاحزاب المؤسسة اي التي تقوم هي نفسها بتأسيس النظام السياسي, والاحزاب اللاحقة وهي التي تؤسس بعد قيام النظام السياسي. ومن الطبيعي ان الحزب المؤسس هو الذي يرسم أسس النظام السياسي قبل اقامته, وهو الذي يطوره بعد ذلك وفقاً لأتجاهاته السياسية والايديولوجية. وفي هذه الحالة لا يملك الحزب مكنة التأثير على النظام السياسي فحسب, بل مكنة تغيير هذا النظام, اذا تطلب الامر ذلك. وهذا ينطبق على جميع الاحزاب التي تسقط انظمة سياسية وتقيم انظمة بديلة اثر توليها السلطة [16].

اما الاحزاب اللاحقة فهي بطبيعة الحال لا تملك القدرة على تغيير النظام السياسي الذي تقوم في ظله, بل لا تستطيع احياناً العمل الا بأجازته, كما تملكها الاحزاب المؤسسة.

ولكنها تستطيع التأثير في النظام السياسي اذا ملكت القدرة الذاتية على اتيانه ووجدت الظروف الموضوعية التي تيسره. وقد يكون هذا التأثير من القوة بحيث يؤدي الى تغيير جانب اساسي من النظام السياسي [17] .

ثانياً: علاقة الاحزاب السياسية بالحريات العامة

لا يتسنى لنا الاحاطة بعلاقة الاحزاب السياسية بالحريات العامة الا من خلال التعرف على تصورات الفقهاء في تصنيفهم للحريات العامة .

والملاحظ ان هذه التصنيفات – التقليدية والحديثة – تعد انشاء الاحزاب السياسية والانضمام اليها من بين الحريات الفكرية والمعنوية التي تساهم في انشاء نظم اجتماعية .

([16]) انظر: د. صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني, الانظمة السياسية, مرجع سابق, ص116–117

(17)انظر: د. صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني, الانظمة السياسية, مرجع سابق, ص117.

وينصرف معنى الحريات الفكرية إلى حق الافراد في اعتناق الافكار والمبادئ من دون قيود ، غير ان الفكر باطني ينحصر في داخل النفس ، فاذا انطلق من الباطن إلى العالم الخارجي وعلم به الناس كان اثره ابلغ [18] .

وعلى هذا الاساس تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة الحرية الام لسائر الحريات الفكرية ، ويقصد بها ان يكون الانسان حراً في تكوين رأيه دون تبعية أو تقليد لاحد وان يكون له كامل الحرية في التعبير عن رأيه ، وتتصل بحرية الرأي والتعبير حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات والانضمام اليها وحرية الصحافة .

ولحرية الرأي والتعبير اثر واضح على تأسيس الاحزاب السياسية ومزاولة نشاطاتها، فالحزب السياسي ما هو الا تجمع لاصحاب رأي واحد ، فاذا لم يكن للافراد ابتداءً حق ابداء آرائهم والتعبير عنها ، لا يمكن القول بامكانية انشاء احزاب سياسية قوية وقادرة على تمثيل الجماهير بصدق دونما تملق لانظمة الحكم القائمة[19].

غير ان اهدار هذه الحرية من قبل السلطات العامة في الدولة لا يقضي بشكل كامل على انشاء الاحزاب السياسية ، لان هذه التنظيمات يمكن ان تتأسس وتمارس نشاطها بصورة سرية, وعند ذلك تظهر خطورتها على نظام الحكم ، في حال لجوئها إلى استخدام القوة إذا ما ساد الاعتقاد لدى الجماعة المحكومة بانها الوسيلة الوحيدة للتغيير.[20]

ومما يدل على العلاقة الوثيقة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة ما نجده في نصوص معظم الدساتير التي تضمنت ادراج حرية انشاء الاحزاب السياسية والانضمام اليها من ضمن حقوق وحريات الانسان الاساسية التي تواترت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب احترامها . ولم يقتصر هذا على النصوص الدستورية الوطنية بل تخطاه ليشمل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، حيث نصت م (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على انه: ((لكل شخص الحق بالاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)) وكذلك م (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 حيث نصت على ان ((1 .لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الاخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام اليها لحماية مصالحه.

(18) د. صبحي المحمصاني . اركان حقوق الانسان ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1979، ص141 .

([19]) د. الشافعي أبو راس . التنظيمات السياسية الشعبية ، القاهرة : عالم الكتب1974 ، ص 93.

(20) ميثم حنظل شريف, التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق, اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2003,ص18-19.

2. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم[21] .

واشارت إلى هذه الحرية كل من الاتفاقيتين الاوربية والاميركية لحقوق الانسان[22]، حيث نصت المادة (11) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950 على انه ((1. لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه)).

2. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الاخرين وحرياتهم ، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو (الشرطة) أو الادارة في الدولة لهذه الحقوق)) ، اما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة عام 1969[23] فقد نصت في المادة (16) على ان ((1. لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع اخرين بحرية لغايات ايديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها .

2. لا تخضع ممارسة هذا الحق الا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي أو السلامة العامة ، أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم .

3. لا تحول احكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها الحرمان من ممارسة حق التجمع على افراد القوات المسلحة والشرطة)).

كما تظهر الصلة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة في وصف الاحزاب بانها واحدة من اهم ضمانات ممارسة الحريات العامة والتمتع بها ، لان الاحزاب السياسية تحول دون استبداد الحكومات من خلال قيام الاحزاب المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف تجاوزات السلطات العامة في الدولة امام الرأي العام مما يفضي إلى وقاية وحماية حقوق وحريات الافراد .

21() د. الشافعي محمد بشير, قانون حقوق الانسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية, منشأة المعارف بالاسكندرية, ط4, 2008,ص340-354.

22() د. الشافعي محمد بشير, المصدر نفسه, ص314.

(23) د. الشافعي محمد بشير, نفس المصدر, ص323.

وعلى هذا الاساس تعد الاحزاب السياسية الركيزة الاساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية حيث يطرح كل حزب برنامجه واهدافه ، ويقدم تبعاً لذلك مرشحيه سعياً إلى الفوز باغلبية المقاعد البرلمانية أو منصب الرئاسة [24] .

المبحث الثاني
حقوق الافراد في تأسيس الاحزاب السياسية

تنظم هذه الحقوق وهي تأسيس الاحزاب السياسية في الوثائق الدستورية والقانونية بما يوفر لها قدرا اكبر من الضمانة والاحترام في مواجهة سلطات الدولة. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول: الحق الدستوري لتأسيس الاحزاب السياسية, اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الحق القانوني لتأسيس الاحزاب السياسية.

المطلب الاول
الحق الدستوري لتأسيس الاحزاب السياسية

وردت الاشارة الى هذا الحق في الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 في المادة (39) منه كما وردت الاشارة اليه في الدساتير السابقة ومنها القانون الاساسي العراقي, الذي وردت الاشارة اليه من خلال ضمان هذا الدستور لحرية تأليف الجمعيات ، حيث نص على ان ((للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون))[25] .

اما دستور 1958 فقد جاءت اشارته إلى هذا الموضوع بشكل اكثر عمومية من سابقه حيث نص على ان ((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون))[26] .

وقد حظرت م(18) من هذا الدستور قيام اية هيئة أو جماعة بانشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، وحصرت هذا الحق بالدولة وحدها .

في حين نص دستور 1964 على ان ((حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون))[27]. ونص في م(79) على ان ((لا يجوز لاية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية)) . ومنعت م (82) افراد القوات المسلحة من الانتماء إلى أي حزب أو فئة سياسية، وحظرت ترويج الآراء السياسية والحزبية بين القوات المسلحة باية طريقة كانت . اما دستور

([24]) د. أبو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة ، ط3 ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1982 ، ص120 – 121.

[25]() انظر المادة (12) من القانون الاساسي العراقي الصادر عام 1925.

[26]() انظر المادة (10) من الدستور العراقي الصادر عام 1958.

[27]( ) انظر المادة (31) من الدستور العراقي الصادر في 29\4\1964.

1968 فقد تبنى ذات الاحكام الواردة في كل من المادتين (31) و (79) من دستور 29/ نيسان / 1964[28].

اما دستور 1970 فقد نص في م (26)على ان ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتاسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون . وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي))[29].

وبالرجوع الى الدستور العراقي النافذ الصادر عام 2005 قد نص على حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية, وضمن حرية الانضمام اليها[30].

ومن خلال النص المتقدم يمكننا ان نلاحظ ما ياتي:1- ان الدستور العراقي الحالي كفل حرية تاسيس الأحزاب السياسية ، واحال موضوع تنظيم تفاصيل هذه الحرية إلى المشرع العادي دون ان يقيد سلطته التنظيمية بضوابط قانونية صريحة تصون حرية تاسيس الأحزاب السياسية من تجاوزات السلطتين التشريعية والادارية.

وكان الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي ان يحدد هذه الضوابط التي تمثل المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها حرية تأسيس الأحزاب السياسية كمبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية وحظر وقفها أو حلها بالطريق الاداري مع منح هذا الاختصاص إلى اعلى سلطة قضائية في الدولة.

2- كفل النص حرية تأسيس الأحزاب السياسية بالاشارة إلى ضمان حرية الانضمام اليها, في البند ثانياً من المادة (39) منه بقولها:(لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية, أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها), وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي بالنص على هذه الحرية للتلازم الواضح بينها وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ، ولفسح المجال امام الافراد في الاختيار بين الانتماء إلى احد الأحزاب السياسية أو عدم الانتماء إلى أي منها .

3. اوردت م(26) قيداً على حرية تأسيس الأحزاب السياسية تمثل في تحديد مجال ممارستها بما يتفق مع ((اغراض الدستور)) ويلاحظ ان هذه الاغراض واسعة يصعب ضبطها وتحديدها ، فالغرض من الدستور بشكل عام تنظيم ممارسة السلطة وبيان مصدرها وكيفية انتقالها وتحديد اختصاصات كل هيئة من هيئات سلطة الدولة وضمان حقوق وحريات الافراد .

---

[28]() انظر المادة (33) من الدستور العراقي المؤقت الصادر عام 1968.

[29]() انظر المادة (26) من الدستور العراقي الصادر عام 1970.

[30]() انظر: المادة (39) البند اولا وثانياً من الدستور العراقي النافذ.

وهذا يقودنا إلى ان حرية تأسيس الأحزاب السياسية لا يمكن ممارستها الا في الاتجاه الذي يحدده الدستور ، والذي يتمثل في الحفاظ على الاسس الاجتماعية والاقتصادية للشعب العراقي فضلاً عن اهدافه التي تعبر عنها السلطة السياسية وتسعى إلى تحقيقها.

وتأسيساً على ما تقدم فاننا يمكن ان نتبين المجال الذي حدده الدستور العراقي لممارسة حرية تأسيس الأحزاب وغيرها من الحريات العامة وذلك بموجب م (36) منه، حيث نصت على ان ((يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب أو اثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الاقليمية بين صفوفها أو العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية)) .

4. ان تحليل نص م(39) يفضي إلى اعتناق دستور 2005 لنظام التعددية الحزبية ، الا انه لا يوجد لحد الان قانون ينظم عمل الاحزاب السياسية وهذه مشكلة ينبغي حلها والاسراع بتشريع القانون.

المطلب الثاني

الحق القانوني لتأسيس الاحزاب السياسية

يعد قانون تاليف الجمعيات الصادر في 1922/7/2 اول التشريعات التي نظمت الأحزاب السياسية في اطار الدولة العراقية الحديثة [31] .

وقد عرّف هذا القانون الجمعية في م(3) منه حيث نصت على انها ((الهيئة المؤلفة من عدة اشخاص موحدين معلوماتهم أو مساعيهم بغير قصد الربح وهي تشمل النوادي ايضاً)).

ويلاحظ على هذا التعريف عدم دقته في بيان مفهوم الحزب السياسي ويتبين ذلك من خلال اغفاله الاشارة الصريحة إلى الأحزاب السياسية ، أو عناصرها ، أو اهدافها. ولا يمكن التذرع بعبارة ((بغير قصد الربح)) في تحديد مفهوم الجمعية السياسية وتمييزها عن غيرها ، وذلك لان هناك جمعيات لا تقصد من نشاطها تحقيق الربح ومع ذلك لايمكن ان تصنف في عداد الجمعيات السياسية كالجمعيات الثقافية والدينية والخيرية.

كما يتبدى لنا ضعف صياغة نص م(3) من الناحية اللغوية والقانونية ، ويرجع ذلك إلى اقتباس معظم نصوص واحكام قانون الجمعيات الصادر عام 1922 من قانون الجمعيات العثماني وترجمتها حرفياً من التركية إلى العربية [32] .

([31]) خضع العراق بوصفه احد اجزاء الدولة العثمانية إلى احكام قانون الجمعيات العثماني الصادر في (29/رجب/1327هـ – 1909 م) وكانت الأحزاب التي تاسست في العراق بمثابة فروع للاحزاب والجمعيات العثمانية في حين اتبعت معظم الأحزاب والجمعيات العراقية اسلوب العمل السري لتحقيق اهدافها في التحرر والاستقلال عن السيطرة العثمانية .

وقد اشترط قانون عام 1922 لانشاء الجمعية مجموعة من الشروط تضمنتها م(4) ، حيث نصت على ان (لا يجوز اعطاء الاذن لتأسيس جمعية من الجمعيات الآتية :

1. الجمعية التي ترمي إلى غرض منافٍ للقوانين والآداب العامة .
2. الجمعية التي لها مقاصد مخلة بالامن العام أو بتمامية البلاد .
3. الجمعية التي تقصد بث الشقاق بين العناصر العراقية المختلفة .
4. الجمعية التي تقصد تغيير شكل الحكومة المقرر .
5. الجمعية السياسية المؤسسة على اسس القوميات أو المذاهب العراقية .
6. الجمعية السياسية بعنوان لا يستدل منه غرضها .
7. الجمعية السرية أو التي لاتبوح بغرضها الاساسي) .

يتضح من خلال نص م(4) ان القانون ميز بين الجمعيات السياسية والجمعيات غير السياسية الا انه لم ينشئ حدوداً فاصلة بين كل من الصنفين .

وقد امتدت فترة نفاذ قانون الجمعيات الصادر عام 1922 [33] إلى عام 1954 حيث الغي بصدور مرسوم الجمعيات رقم (19) في 28/آب/1954 .

وفي 1960/1/1 صدر قانون الجمعيات رقم (1) [34] الذي الغى قانون 1955 .

([32]) استاذنا د. رعد ناجي الجدة . في قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، ع1-ع2 ، 2000 ، ص 67 ولمزيد من التفصيل حول تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق ينظر أستاذنا د. رعد ناجي الجدة. تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بغداد: مطبعة الفرات، 2002.

([33]) شهدت هذه الفترة تأسيس العديد من الأحزاب السياسية ويعد الحزب الوطني العراقي اول الأحزاب التي تأسست في ظل الحكم الوطني بتاريخ 1922/8/2 برئاسة (جعفر أبو التمن) وتلى ذلك قيام حزب النهضة بتاريخ 1922/8/19 بزعامة (محمد امين الجرجفجي) ثم توالى بعد ذلك تاسيس الأحزاب والجمعيات السياسية حتى عام 1935 ، حيث الغت وزارة (ياسين الهاشمي) جميع الأحزاب بموجب مرسوم الادارة العرفية رقم (18) لسنة 1935 ، حيث نصت م(14) ف (8) على ((منع أي اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أي نادٍ أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة)) ولم يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية بشكل رسمي الا في 1946/4/2 حيث اجازت وزارة الداخلية كل من حزب الاستقلال وحزب الاحرار والحزب الوطني الديمقراطي وحزب الشعب وحزب الاتحاد الوطني وذلك بعد الخطاب الذي القاه الوصي (عبد الأله) في 1945/12/27 وبتوجيه من الانكليز وتضمن السماح بتأليف احزاب سياسية تعبر عن وجهات النظر المختلفة لمواجهة المتغيرات التي فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية

لمزيد من التفصيل ينظر : عبد الرزاق الحسني . تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1918-1958 ، بيروت : مركز الابجدية، 1980 ، ص124-126.

جاء هذا القانون باحكام شملت الجمعيات بشكل عام فضلاً عن سريان بعض احكامه على الأحزاب السياسية بشكل خاص (المواد 30–36) .

وقد نصت م(30) من القانون على ان ((الحزب جمعية ذات هدف سياسي ...)) دون ان تتكفل بصياغة تعريف واضح ومحدد للحزب السياسي .

وفي 1991/9/1 صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (30) ليلغي بموجب م (33) منه المواد (30–36) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 الخاصة بالأحزاب السياسية ، اما باقي مواد قانون 1960 فقد استمرت بالنفاذ حتى صدور قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 .

ويعد قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 اول وثيقة قانونية تتولى تنظيم شؤون الأحزاب السياسية بشكل مستقل عن سائر الجمعيات .

اشتمل هذا القانون على (34) مادة موزعة على ستة فصول ، وقد عرّفت م(1) الحزب السياسي بانه ((تنظيم سياسي يتكون من اشخاص تجمعهم مبادئ واهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسلمية وديمقراطية في اطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقانون)) .

يتضح لنا من خلال التعريف السابق ما ياتي :

1. ان المشرع العراقي في صياغته لتعريف الحزب السياسي ابرز كل من عنصري التنظيم والمنهاج (الايديولوجية) في حين اغفل ذكر عنصر الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها في الوقت الذي يجمع فيه اغلب الفقهاء على اهمية هذا العنصر لان الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها يمثل الغاية الاسمى التي تسعى الأحزاب السياسية إلى بلوغها .
2. اشار التعريف إلى الوسائل التي يتبعها الحزب في تحقيق اهدافه واشترط ان تكون مشروعة وسلمية وديمقراطية كما قيد انشطة الحزب ووسائله في عدم تجاوز النظام الجمهوري والدستور والقانون .

ونحن نرى ان ذكر هذه المسائل امر غير ضروري في مجال تعريف الحزب السياسي وتحديد مفهومه [35] .

ولم يتطرق هذا القانون إلى حالات فقدان العضوية ولا الجزاء المترتب على مخالفة الاحكام المنظمة لها.

([34]) حدد هذا القانون يوم 1960/1/6 تاريخاً لنفاذه ويرجع السبب في ذلك إلى الخطاب الذي القاه رئيس الوزراء (عبد الكريم قاسم) في نفس اليوم بمناسبة عيد الجيش واعلن فيه عن السماح بتشكيل احزاب وجمعيات جديدة . لمزيد من التفصيل ينظر : محمد كاظم علي . العراق في عهد عبد الكريم قاسم ، دراسة في القوى السياسية والصراع الايدلوجي 1958–1963 ، بغداد : مطبعة الخلود ، 1989 ، 101–102.

([35]) مما يؤكد صحة هذا الرأي ان المشرع العراقي اورد هذه القيود بموجب م(6) من القانون حيث نصت على ان ((يكون لكل حزب منهاج معلن يسعى إلى تحقيقه بالوسائل السلمية والديمقراطية في اطار القانون ويلتزم الحزب باحترام حقوق وحريات المواطنين التي نص عليها الدستور ..))

اما قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 فقد نظم شروط العضوية في اكثر من موضع ، حيث نصت م(2) على ان ((لكل عراقي وعراقية حق تأسيس حزب سياسي أو الانتماء اليه أو الانسحاب منه وفق احكام القانون)) .

وبهذا فقد حصر المشرع العراقي حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها بالعراقيين بعد العمومية التي جاءت بها م(26) من دستور 1970 . وحدد المشرع العراقي الشروط الواجب توافرها في الاعضاء المؤسسين للحزب بموجب م(7) التي نصت على ((اولاً : . . . . الاعضاء المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن (150) عضواً .

ثانياً : يشترط في العضو المؤسس ان يكون عراقي الجنسية ومن ابوين عراقيين بالولادة ، وان لا يقل عمره عن (25) سنة وان لا يكون محكوماً عليه بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلة بالشرف)) [36] وهذه الشروط ، شروط معقولة وحتى بالنسبة إلى العدد المطلوب لتأسيس الحزب فهو غير مبالغ فيه ويتيسر تحققه فضلاً عن انه يضمن جدية طلب التأسيس .

وفيما يتعلق بشروط الانتماء إلى الحزب السياسي فقد حددها المشرع ضمن الاحكام التي جاء بها الفصل الثالث من قانون الأحزاب السياسية الذي حمل عنوان ((تكوين الحزب السياسي)) حيث نصت م(11) على ((اولا : يشترط فيمن يرغب الانتماء إلى الحزب السياسي ان يكون :

1. عراقي الجنسية .
2. اكمل الثامنة عشرة من العمر .
3. غير محكوم عليه بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلة بالشرف .
4. قد قبل النظام الداخلي))

يتبين لنا من النص السابق ان المشرع العراقي قد خفف بعض الشيء من الشروط المطلوبة للانتماء إلى الحزب السياسي عن تلك التي تطلب توافرها في الاعضاء المؤسسين. وحددت م (19) الفئات الممنوعة من الانتماء إلى الأحزاب السياسية حيث نصت على ان ((اولاً : حظر القيام بأي تثقيف أو نشاط سياسي أو

([36]) لم تشترط م(7) قبل تعديلها ان يكون العضو المؤسس للحزب عراقي الجنسية ومن ابوين عراقيين بالولادة حيث اضيف هذا الشرط بموجب قانون التعديل الاول لقانون الأحزاب السياسية المرقم (15) والصادر في 1994/9/26 والملاحظ ان هذا الشرط قد درج المشرع العراقي على النص عليه في اكثر من قانون ، وخاصة القوانين التي تتولى تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة ، أو تولي المناصب والوظائف العامة . ينظر : قانون التعديل الاول لقانون الأحزاب السياسية رقم (15) منشور في الوقائع العراقية ، ع3529 في 1994/9/26 .

تنظيم حزبي داخل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى أو مع منتسبيها من قبل أي حزب سياسي)).

اما بعد احداث 2003 وفي ظل الدستور العراقي الجديد فلم يصدر الى الان قانون ينظم عمل الاحزاب السياسية لذا يعتبر قانون الاحزاب الصادر عام 1990 نافذا الى ان يلغى بقانون جديد. وبما ان قانون 1990 معطل فاليوم يعيش العراق في ظل تعددية حزبية بدون قانون ينظمها.

لذا كان لازماً على المشرع العراقي بأصدار قانون جديد للاحزاب ينظم عملها لأن ذلك يشكل خللاً كبيراً في عمل الدولة من خلال سيطرة الاحزاب السياسية على مؤسساتها بشكل كبير وهذا يؤثر تأثيرا كبيراً على عملها لان كل من يتم تعيينه في مؤسسات الدولة من الاحزاب يمثل حزبه ولا يمثل ابناء الشعب العراقي عامة.

الخاتمة

بعد ان وفقني الله سبحانه وتعالى في انجاز هذا البحث لابد من ذكر بعض النتائج والتوصيات التي تهدف الى بناء احزاب سياسية ناجحة قادرة على تكوين نظام سياسي في العراق وفقاً للدستور والقوانين الصادرة عنه.

اولاً: النتائج:

1- ان العملية السياسية في العراق لكي تكون قادرة على بناء نظام ناجح وجيد يحترم حقوق الانسان والحريات ويحقق العدالة بين افراد المجتمع لابد من الايمان بالتعددية السياسية التي ينبغي لتوافرها وجود اجراءات وشروط تنظم وجودها من خلال اقرار قانون الاحزاب السياسية ينظمها ويحدد ضوابطها وشروط تأسيسها.

2- التعددية الحزبية لابد من وجودها ولكن وفق ضوابط محددة قانوناً لأننا نقصد بالتعددية هنا التعددية المؤثرة التي يكون لها دور فاعل في المجتمع فلا فائدة من كثرة الاحزاب من دون ان يكون لها تأثير او قاعدة شعبية لأن الحزب السياسي في الحقيقة لا يمكن بناءوه من دون المجتمع فالمجتمع هو سبب تأثيره على النظام السياسي وسبب فاعليته.

3- الغرض من وجود احزاب كثيرة ومتعددة هو ليس فقط للوصول الى السلطة وانما لابد ان يكون للحزب اصلاحات واسعة يقوم بها من اجل تغيير الواقع السياسي وبناء الديمقراطية الجديدة المطلوب توفرها في العراق منها القبول بالرأي والرأي الاخر والتعايش السلمي. ولكن يجب ان لا تستغل هذه الحرية للرأي الى

خلافات بين الاحزاب تصل الى المشاحنات والاصطدام المسلح وانما طرح الافكار والاراء ومناقشتها للوصول الى الرأي والفكر السليم.

ثانياً: التوصيات:

1- – على المشرع العراقي الاسراع في اقرار مشروع قانون الاحزاب السياسية لكي يتم وضع حداً لتجاوزات الاحزاب وعدم انحرافهم عن الغرض الرئيسي الذي تم تشكيل الحزب بموجبه.

2- نقترح ان يتم تنظيم الاحزاب السياسية وفقاً للنصوص الدستورية وفي حدود مقيدة لها بالشكل الذي لايؤدي الى تجاوز هذه الحرية.

3- يجب على الاحزاب الابتعاد عن كل ما يؤدي الى تناحر الشعب على اساس المذهب او الطائفة اي يجب الابتعاد عن الطائفية والمذهبية فالحزب يجب ان يكون ممثلاً لكل ابناء الشعب العراقي بدون تمييز.

4- على البرلمان العراقي الاسراع في انجاز مشروع قانون الاحزاب السياسية لكي يوضع حداً للفساد الاداري والمالي والاستحواذ على المناصب من قبل الاحزاب السياسية.

5- نقترح على المشرع العراقي تشكيل لجنة مختصة تتولى الرقابة على الجوانب المالية للاحزاب وتحديد منحة سنوية لها.

في نهاية هذا الجهد المتواضع لا يسعني الا ان ادعو المشرع العراقي الى الاخذ بهذه الافكار البسيطة لكي يتم تأسيس الاحزاب وفقاً للدساتير والقوانين المعمولة بها.

المصادر

اولاً: الكتب:

أ. اللغة العربية:

1. د. احمد سويلم العمري . معجم العلوم السياسية الميسر ، القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977.

2. د. اسامة الغزالي حرب . الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت : بلا مطبعة ، 1987.

3. د. الشافعي أبو راس . التنظيمات السياسية الشعبية ، القاهرة : عالم الكتب ،1974 م

4. د. الشافعي محمد بشير, قانون حقوق الانسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية, منشأة المعارف بالاسكندرية, ط4, 2008.

5. د. أبو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة ، ط3 ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1982.

6. د. حسان محمد شفيق العاني, الانظمة السياسية والدستورية المقارنة, مطبعة جامعة بغداد, بغداد, سنة 1986.

6. د. رعد ناجي الجدة. تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بغداد: مطبعة الفرات، 2002.

7. د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 1988.

8. د . شمران حمادي . الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط1 ، بغداد : مطبعة دار السلام ، 1972.

9. د. صالح جواد كاظم و د علي غالب العاني, الانظمة السياسية, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة ,1990.

10. د . طارق علي الهاشمي. الاحزاب السياسية ، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية ، 1968.

11. عبد الرزاق الحسني . تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1918–1958 ، بيروت : مركز الابجدية، 1980.

12. د.مصطفى الصادق ووايت ابراهيم ، مبادئ القانون الدستوري المقارن ، ط2 ، القاهرة ، مطبعة المعارف ،1925.

13. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح ، الكويت : دار الرسالة ، 1982.

14. محمد كاظم علي . العراق في عهد عبد الكريم قاسم ، دراسة في القوى السياسية والصراع الايدلوجي 1958–1963 ، بغداد : مطبعة الخلود ، 1989.

15. هانزكلسن . الديمقراطية ، طبيعتها وقيمتها ، ترجمة على الحمامصي ، القاهرة : المكتبة الانجلومصرية ، 1953.

ب. اللغة الاجنبية:

1- Bury J. Ahistory of freedom of thought. London : The home University library , 1930 , P.P. 15 – 22.

ثانياً – البحوث :

1. د. رعد ناجي الجدة . في قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، ع1-ع2 ، 2000.
2. د. صبحي المحمصاني . اركان حقوق الانسان ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، بيروت – دار العلم للملايين ،1979.

ثالثاً – الرسائل :

1. ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ، الحقوق والحريات في ظل الدساتير العراقية ، اطروحة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 1983.
2. ميثم حنظل شريف, التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق, اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2003.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

1. الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة 1958.
2. الدستور العراقي الصادرفي22نيسان لسنة1964.
3. الدستور العراقي المؤقت لسنة1968.
4. الدستور العراقي المؤقت لسنة1970.
5. مشروع دستور جمهورية العراق لسنة1990.
6. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة2005.
7- قانون تأليف الجمعيات الصادر في 2\7\1922.
8- قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960.
9- قانون الاحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991.